الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

قرار رقم 84 /أخ/ر م/س ض ب م/2014 المؤرخ في 2014/06/29

يتضمن تعريف المشترك النشط في خدمات الدفع المسبق للهاتف النقال

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما مادتيه 10 و 13،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–219 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوراسكوم تيليكوم القابضة " المتصرفة باسم ولحساب شركة " أوراسكوم تيليكوم الجزائر ش ذ أ "،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر ش ذ أ " المتصرفة باسم ولحساب شركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، و استغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة "الوطنية للاتصالات النقالة " المتصرفة باسم ولحساب شركة " الوطنية للاتصالات الجزائر"،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال " ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر " ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اوراسكوم تيليكوم الجزائر " ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق لـ 03 مايو 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق لـ 05 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم 1435 الموافق لـ 07 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- نظرا لأحكام دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة و استغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحقة بالمراسيم التنفيذية السالفة الذكر،
- نظرا لدفاتر شروط المتعاملين الثلاث المذكورين أعلاه المتعلقة بإقامة و استغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور و الملحقة بالمراسيم التنفيذية سابقة الذكر،
- بمقتضى قرار سلطة الضبط رقم 04/س خ/ر م/ س ض ب م /2009 المؤرخ في 01 فبراير 2009 المتعلق بتعريف المشترك في الخدمات مسبقة الدفع للهاتف الخلوي من نوع GSM،
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
  - اعتبارا للمطة رقم 11 من المادة 13 من القانون 2000-03 المذكور أعلاه التي تقضي بأن سلطة الضبط تتولى مهمة: *" إعداد التقارير و الإحصائيات العمومية (...)"*؛
  - اعتبارا أن من بين الإحصائيات العمومية ذات الأهمية البالغة هناك الإحصائيات المتعلقة بحصص المتعاملين من السوق بالنظر إلى الدخل الذي يجنيه المتعامل من كل مشترك على حدة (الدخل المقابل للمشترك) نظرا لما تكتسيه هذه الإحصائيات من أهمية و طابع ضروري لتقييم حالة المنافسة في أسواق المواصلات و منه أهميتها في اتخاذ القرارات الملائمة في مثل هذه الأسواق و لاسيما سوق الهاتف النقال؛

- اعتبارا بالتالي للمكانة الجوهرية التي يحتلها مفهوم المشترك النشط و ضرورة تعريفه خاصة و أن هذا التعريف يعتبر شرطا مسبقا و ضروريا لدقة و جدية الإحصائيات المذكورة؛
- اعتبارا للمادة 22 .1 من دفتر شروط خدمات الهاتف النقال من نوع GSM التي تلزم المتعامل : *" أن يعلم الجمهور بتعريفاته و بشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات"؛*
- اعتبارا كذلك للحكم المماثل الذي تضمنته المادة 20 .1 من دفتر شروط خدمات الهاتف النقال من الجيل الثالث التي تنص بنفس الصيغة أن المتعامل ملزم بـ *: " أن يعلم الجمهور بتعريفاته وبشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات"؛*
- اعتبارا أنه يترتب على حكم المادتين السابقتين التزام على عاتق المتعامل بإعلام الجمهور بكل تغيير أو تعديل يطرأ على الشروط العامة لعروض الخدمات؛
- و اعتبارا، بالنظر للمادة 13 من القانون 2000-03 سابق الذكر، لواجب متعاملي الهاتف النقال بأن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط كل وثيقة و/أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها؛
- و اعتبارا لما أفاد به المتعاملون من ملاحظات و اقتراحات في إطار إجراء الاستشارة و سبر الآراء الذي قامت به سلطة الضبط فيما يخص التعديل الذي بات لازما للقرار رقم 04 /س خ/ر م/ س ض ب م /2009 سالف الذكر نتيجة للمستجدات المصاحبة لبروز خدمات الجيل الثالث في سوق الهاتف النقال؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2014/06/29.

يقـــرر

المادة الأولى:

يهدف القرار الحالي إلى تعريف المشترك النشط في خدمات الدفع المسبق للهاتف النقال.

المادة الثانية:

في مفهوم هذا القرار، يعتبر مشتركا نشطا في خدمات الهاتف النقال ، كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل هذه الخدمات بعد إبرامه لعقد اشتراك مسبق مطابق للتنظيم المعمول به و قاطع الدلالة على هويته، شريطة أن يقوم مرة على الأقل خلال الثلاث أشهر الأخيرة بإحدى العمليات الآتية :

- تعبئة رصيده،

إرسال أو استقبال مكالمة هاتفية (صوتية أو صوتية مرئية ، رسائل قصيرة SMS أو رسائل متعددة الوسائط MMS)،

- الولوج إلى شبكة الانترنت مع نقل المعطيات،

غير أنه لا يعتبر مشتركا نشطا في مفهوم القرار الحالي من اقتصر استعماله لخدمات الهاتف النقال خلال الأشهر الثلاث الأخيرة على الاستقبال فقط (استقبال مكالمات هاتفية صوتية أو صوتية مرئية، رسائل قصيرة أو رسائل متعددة الوسائط) دون أن يقوم في الشهر الموالي لهذه الأشهر الثلاث بإرسال مكالمات (استقبال مكالمات هاتفية صوتية أو صوتية مرئية، رسائل قصيرة أو رسائل متعددة الوسائط) أو تعبئة رصيده أو الولوج إلى الانترنت.

تستبعد من مجال تطبيق القرار الحالي كل المكالمات التي يستقبلها المشترك و الواردة من منشآت المتعامل التقنية في إطار برامج الحفاظ على المشتركين و برامج الولاء مهما كانت الوسيلة المستعملة (مراكز النداء، آليات معالجة الصوت و رده، تقنية الاستجابة الصوتية التفاعلية IVR و غيرها).

المادة الثالثة:

تطبيقا لأحكام القرار الحالي يتعين على المتعاملين إيقاف تشغيل كل بطاقة شريحة SIM/USIM ذات الدفع المسبق إن لم يقم المشترك الحامل لها بإجراء أية عملية من العمليات المذكورة في المادة 2 أعلاه. يتم هذا الإجراء بعد أن قام المتعامل بإعلام زبونه بكل الوسائل.

المادة الرابعة:

يتعين على المتعاملين بمجرد دخول هذا القرار حيز التنفيذ أن يعدلوا الشروط العامة لخدماتهم مسبقة الدفع بما يتلاءم و يتوافق مع الأحكام المذكورة أعلاه و تبليغ هذه التعديلات لمشتركيهم.

يتم إرسال نسخة من هذه الشروط العامة إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بعد تعديلها و قبل تبليغها لمشتركيهم.

يستفيد المتعاملون من مهلة أقصاها ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرار الحالي لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الخامسة:

يجب على المتعاملين إبلاغ سلطة الضبط كل شهر و طبقا للأشكال المحددة من طرفها بعدد المشتركين النشطين الخاص بكل رخصة للهاتف النقال و عدد بطاقات الشرائح SIM/USIM التي تم إيقاف تشغيلها تنفيذا لمقتضيات القرار الحالي.

المادة السادسة:

يجب على المتعاملين إبلاغ سلطة الضبط كل ثلاث أشهر و طبقا للأشكال المحددة من طرفها بقاعدة البيانات المشتركين النشطين في خدمات الدفع المسبق و الدفع اللاحق الخاصة بكل رخصة للهاتف النقال و قائمة تبين بطاقات الشرائح SIM/USIM التي تم إيقاف تشغيلها تنفيذا لمقتضيات القرار الحالي.

المادة السابعة:

يترتب عن عدم احترام القرار الحالي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة الثامنة:

يُلغى القرار رقم 04/س خ/ر م/ س ض ب م /2009 المؤرخ في 01 فبراير 2009 المتعلق بتعريف المشترك في الخدمات المسبقة الدفع للهاتف الخلوي من نوع GSM و يحل محله القرار الحالي.

المادة التاسعة:

يكلف المدير العام بتنفيذ و متابعة القرار الحالي.

المادة العاشرة:

يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه إلى متعاملي الهاتف النقال و ينشر عبر الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

عن المجلس

الرئيس